

## سياسة الاستثمار

### مقدمة:

القرض من هذه السياسة توضيح سياسة الاستثمار التي تتبعها الجمعية في استثماراتها وإدارتها لتحقيق الفائدة المرجوة من عملية الاستثمار.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة الإجراءات والمسؤوليات المتبعة في عملية الاستثمار بالجمعية.

**مادة (١-١٤):** تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

**مادة (٢-١٤):** يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

**مادة (٣-١٤):** يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

**مادة (٤-١٤):** يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

**مادة (٥-١٤):** لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

**مادة (٦-١٤):** يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

**مادة (٧-١٤):** يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

**مادة (٨-١٤):** يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المفيدة لبرامج وأنشطة الجمعية)

**مادة (٩-١٤):** لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.



**مادة (١٠-١٤):** تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيما كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

**مادة (١١-١٤):** لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

**مادة (١٢-١٤):** عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطيات نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

**مادة (١٣-١٤):** يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

**مادة (١٤-١٤):** تعمل الجمعية على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشر ظلل يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

تم اعتمادها من مجلس الإدارة بتاريخ: ١٦/٢/١٤٤٤ هـ